



مجلس التنمية الصناعية

الدورة الثلاثون

فيينا، ٢٠-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

البند ١٤ من جدول الأعمال المؤقت

توصية بمرشح لمنصب المدير العام

مشروع عقد لتعيين المدير العام

مذكرة من الأمانة

نتيجة لقرارات الجمعية العامة بشأن النظام المشترك، المعروضة على المجلس في دورته الثلاثين في الوثيقة IDB.30/15. كما تبين التعديلات التي ستدخل على مستوى المرتب، الإجمالي والمرتب الأساسي الصافي، للمدير العام كلما عدلت الجمعية العامة، وفقا للمنهجيات المعتمدة، مستويات المرتبات الإجمالية والمرتبات الأساسية الصافية لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا. وتبين الفقرة (٧) بديلين يتعلقان بالاشتراك وعدم الاشتراك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وتكاليف كلا البديلين هي نفسها بالنسبة إلى المنظمة.

١- وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ١٠٣-٤ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، ينظر المؤتمر العام في مشروع عقد يقدمه إليه مجلس التنمية الصناعية للموافقة عليه، يحدّد أحكام وشروط تعيين المدير العام، بما في ذلك المرتب وغيره من المكافآت المرتبطة بالمنصب. وعندما يوافق المؤتمر على عقد التعيين، يوقع عليه المدير العام الجديد ثم رئيس المؤتمر، بالنيابة عن المنظمة.

٢- ويرد في مرفق هذه الوثيقة مشروع عقد يحدّد أحكام وشروط تعيين المدير العام، لكي ينظر فيه المجلس. ويستند نص مشروع العقد هذا إلى عقد المدير العام المنتهية مدة شغله للمنصب. وتبين الفقرة ٦ (أ) المرتب بعد تعديله

لدواعي الوفر، طبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. ويرجى من أعضاء الوفود التكرم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.



المرفق

مشروع عقد تعيين المدير العام

هذا العقد مبرم

بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (المشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة")، من جانب
والسيد (المشار إليه فيما يلي باسم "المدير العام")، من الجانب الآخر.

حيث إن

المدير العام، بناء على توصية من المجلس، قد تم تعيينه حسب الأصول من جانب المؤتمر العام في دورته الحادية عشرة،
المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

فقد تم الاتفاق بين الجانبين بمقتضى هذا على ما يلي:

١- مدة شغل المنصب

يكون تعيين المدير العام لمدة أربع سنوات اعتباراً من اليوم من شهر سنة ألفين وخمسة
(٢٠٠٥)، أو إلى أن يتولى المدير العام المعين في الدورة العادية الثالثة عشرة للمؤتمر العام مهام منصبه، أي التاريخين أبعده.

٢- مقر العمل الرسمي

يكون المقر الرسمي لعمل المدير العام بمدينة فيينا، النمسا.

٣- المهام الرسمية للمدير العام

طبقاً لما تنص عليه المادة ١١ من دستور المنظمة، يكون المدير العام هو المسؤول الإداري الأول عن المنظمة.

٤- الامتيازات والحصانات

يتمتع المدير العام بجميع الامتيازات والحصانات التي يختص بها منصبه، وفقاً لما تنص عليه المادة ٢١ من دستور المنظمة
وأي صكوك قانونية ذات صلة يكون معمولاً بها بالفعل أو تصدر في المستقبل.

٥- النظام الأساسي للموظفين

يسري على المدير العام النظام الأساسي لموظفي المنظمة، وأي تعديلات قد تدخل على هذا النظام، وذلك في حدود
انطباقها عليه.

٦- المرتب الخاضع للاقتطاع الإلزامي والتعويضات

(أ) يحصل المدير العام على مرتب إجمالي سنوي قدره مائتان وثلاثة وثلاثون ألفاً وستة (٢٣٣ ٠٠٦) دولارات
من دولارات الولايات المتحدة، وهو ما يعادل مرتباً أساسياً سنوياً صافياً قدره مائة وأربعة وخمسون ألفاً وستمائة وأربعة
وستون (١٥٤ ٦٦٤) (معدّل الإعالة) دولاراً من دولارات الولايات المتحدة أو مائة وسبعة وثلاثون ألفاً وخمسمائة وثلاثة
وأربعون (١٣٧ ٥٤٣) (معدّل الأعزب) دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، حسب الحال. ويعدّل المرتب الإجمالي

والمرتّب الأساسي الصافي كلما قرّرت الجمعية العامة تعديل مستويات المرتّبات الإجمالية والمرتّبات الأساسية الصافية للموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا؛

(ب) يحصل المدير العام على تسوية مقر العمل والبدايات والمزايا، بما في ذلك استحقاقات الضمان الاجتماعي، المستحقة لموظفي الفئة الفنية في أمانة البونيدو بمقتضى النظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي المنظمة، شريطة ألا يكون الغرض من هذه المكافآت أو البدلات أو المزايا قد استوفي بأحكام أخرى من هذا العقد؛

(ج) يحصل المدير العام على بدل تمثيل قدره ثلاثون ألفاً وثلاثة وثلاثون (٣٠.٠٣٣) يورو في السنة، ويخضع هذا البديل للتعديل وفقاً لمعدّل التضخم السنوي المعمول به في ميزانية المنظمة، وذلك للوفاء بنصيبه من الالتزامات التي تتحملها المنظمة في شكل نفقات تمثيل وضيافة؛

(د) يحصل المدير العام على بدل سكن قدره سبعة وأربعون ألفاً وسبعون (٤٧.٠٧٠) يورو في السنة، ويخضع هذا البديل للتعديل وفقاً لمعدّل التضخم السنوي المعمول به في ميزانية المنظمة؛

(هـ) يكون المرتّب والبدلات والمزايا المذكورة آنفاً المستحقة للمدير العام بمقتضى هذا الاتفاق، خاضعة للتعديل بواسطة المجلس، بعد التشاور مع المدير العام، لإبقائها متوافقة مع تلك التي يحصل عليها الرؤساء التنفيذيون في الوكالات المتخصصة الأخرى في إطار النظام المشترك للأمم المتحدة.

٧- الترتيبات الخاصة بالمعاش التقاعدي^(١)

البديل ألف

يشترك المدير العام في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المقرر م ت ص - ١٠/م - ١٧ الذي اتخذته مجلس التنمية الصناعية. ويجدّد أجره الداخل في حساب المعاش التقاعدي ويعدّل وفقاً للمادة ٥٤ (ج) و(ب) من لوائح وقواعد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

البديل باء

لا يشترك المدير العام في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وبدلاً من ذلك، يحصل على مبلغ يعادل ١٥,٨ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مقابل ما تشارك به المنظمة في صندوق المعاشات التقاعدية، يدفع كمبلغ تكميلي لأجره، عوضاً عن الاشتراك في صندوق المعاشات التقاعدية، وذلك وفقاً لما ينص عليه قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٤٧.

٨- عملة المدفوعات

ستؤدّى المدفوعات بالعملة المنطبقة على الموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا العاملين في مقر العمل الرسمي في مدينة فيينا، النمسا.

(1) سوف يدرج البديل ألف في العقد إذا أصبح المدير العام المنتخب مشتركاً في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وسوف ينطبق البديل باء إذا لم يصبح مشتركاً.

٩- الإشعار بالاستقالة

يجوز للمدير العام، في أي وقت، أن يقدم إشعارا كتابيا باستقالته مدته ثلاثة أشهر إلى المجلس، الذي يكون مفوضا بقبولها بالنيابة عن المؤتمر العام. ولدى انتهاء فترة الإشعار تلك، يتوقف المدير العام عن كونه مديرا عاما للمنظمة وينتهي العمل بهذا العقد.

١٠- تاريخ النفاذ

يكون هذا العقد نافذا اعتبارا من اليوم من شهر ٢٠٠٥.

تم التوقيع على هذا العقد في هذا اليوم من شهر ٢٠٠٥ في مدينة فيينا.

(.....)

المدير العام

(.....)

رئيس المؤتمر العام بالنيابة عن المنظمة